احدهما ان الشهر معمول للصوم والصوم دون منه اذ يوصل منه كفارة ترك الشاة الشهر بمرور والصوم
معمول لصوم الثالث عشر وهو عمل فعلا والاقوم على المغيب لا ولين صوم يوم واحد من ذلك
الشهر واما تذكر ان يصوم هذا اليوم شهر اذا ما الذي يصوم مثل ذلك اليوم تلابس لا فعل الصوم
طريق ويرانى لهم هذا اليوم في شهر الشهور خلاف هذه الليلة واصوم مثل هذا اليوم تترى واحد
في شهر او شهر نظر صوم هذا اليوم بالاطلاق بعض عشر المشهور فالله بعضهم ويحتمل الاطلاق سبعة
معلق فرضاه الاطلاق فقف عليها وعلى صيانة ابن الواجب في عدم جعله بدل الاتفاقا الحصول ملاه

وسئل ابن عرفة اغتسلها هذا حدها فقالت المرأة صبيان علم يلزمها صبيان يلزمها
لهو شيئا بها لا هم حنث ولو ردت سيدك تعني زوجها سابقتي في هذه الدار وفعل العبد الدار
وحده فتحرم به عمر الحنث ولو تبيعها زوجها ثم مع عني العقد زهاها او يعرف لك الرابع حدود **واجاب**
الحالفة حلفت على شيء اخراج الغلام من الدار والا خرج عليه بما يصاد الدار ان والحلام ايضا زوجها
يجب ان تعد الحالفة فلو حصلت الاقتصار الغلام لا يدعيها حتى اليمين بعتقها لا الا ان حصلت ذلك
وان لم تقصر في المماطلة ولذا قصرت تاديب الخادم باخراجها او هو جهة حين دار عليها الزوج
في ردها بين الاخراج وبين ولو نشا دلالة هنت عليها بوت خادمتي بعد مرور الزمان الاسوع لزوجه
على ما تقدم وان نعود الزوج فوا لكتابها بالخروج هو هنا غيبة او لنت عنها الدين العقبة تعود
ولا تحنث عليها في الحنث ولا تحنث وهو حيلة العام عليها بلا لا يصح فيه فقد حتى الاختيار
بخيارة يمين على الغلام وحنث وهو مقصود مذهب الشافعية ابن عبد الحكم هو اولى بالنيابة هذا
الباب ومقاصد الخاص اليوم والتقدير بمرور النهر ولذلك ما يشبه الهدى العقلي عند تحميض ما فصله
الخاص من ذلك بالله ابن ابي شريح نافعة فقال انها تقدم ولا اجازتك بدونه يعني هو بالرينة لانه قبل ان
ملك ارتد زجها ثبوت فالزمع فلا لانتي عليك فقال والحنث بدلا النصر قبل الدين ثم شعر لعلم ثبت انقرية
الاتقة اخراجها وهو الاعلم لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات

فوائد الجهاد

سئل ابن سرزوق عن قوله لو قتل مخطئ منعا نفسه وقال الامام او قتلت قتيلا وله سلبه
فله صلب الاول مفقط ولو قال من قتل منك قتيلا وله سلبه فمن قتل منهم قتيلا او اكثر فله سلبه
ما تظهر والتصور الاول وانها حلت كلمة على القول بالنكرة في سياق الشرط تعم وهو مختص الوقار
او قيل ان وضعت غلاما فهو حر فوضعت غلامين عتق الاول منهما هو وحده لا هذا الحر او قتلت
قتيلا فلا سلبه **واجاب** اما مسئلة الجهاد فجواب فيها على مفتقى مذهب الحنابلة وهذا
الحكم يشعر لما اعتبر بالله في عموم الشيطانا في بعض كلامنا على قوله تعالى نقص له شيء لما وان ذلك
العموم فيشعر بالوضع بل لما عرض لعموم كونه عموما على جزء من اراد الاعلى لعام فعموم عمله على
العام ثم كاطلاق لك العام او غيره فلا خصوصية لكونه في سياق الشرط كما تقول في كل الايام اذا كل
رجل لصبغه وغيره الشطاة العموم مغني العاطفي لقرائن المنطقة **وسئل** عما حكاه ابن عرفة
فلا روى ابن نافع في الاسبوع تقول لغزو حبيب الرجوة وضع عنك حتى فقد اصا فقال لا شيء عليها
الا ان يلاحظها حلفا انه لم انه فلا فلت عرض حلفه مع وضع حتى هل عنه متنازل فلا الاول
حمل الانتقال منفقها لانه لا عرض الصا حلفا فله ذلك **واجاب** بالجنة به وجعله
منفقها في غزاته لمحسوب وهو الفلان الشيء فيه على الملك التنازل والحمول فيها ضمون **وسئل**
عن فوت ابن عرفة لو تزن عدو بساحة المسلمين فقالوا لم ان تعطونا ملال الاستماطنا لم تو
في الرعيني لا الحيلة الاستيطان المسلمين انفع والمصلحة في غاية العسر والظاهر اهلاكهم
ذلك ويرهون لنا فتحنا او قتله بعد مراسلة لما تبوه وقد حاطب ط الله عليه وسلم عيينة ابن
حصن بثلث ثمر المدينة حتى اشتع الحارة منه **واجاب** اما بعد ما النقل ملوح لبلاد الاذان
وفيل الفتنة كالمادة في وتوقع الظاهر انها خيبة وجب اعلاهم بالله وقوله هو لم يحمل او يعطوا

ذلك فوالله على الطريق النفيض ومعه تسلم فوالله من هرم القول الصوت بالاعلاء الموت وترك
وفعل فتنتي الوعيد حاجة وكتاب الاعراق والجواب لمولى **وسئل** ابو العباس الزريق عن افعال العبد ليس
وتعلم بقدرة الله واو فروط هارب وانع كبارهم هل يدامل مع معاملة تبارهم وكيف ان النص واقل
على الجاري الانفاذ او يزول الفعل على الرجلين هارب بعون ما اجعة تصدر عن القتال ويقتلون
في حال صالح واما الفرار في شبو خم العاصرين على بديع المفعول العبادة الصنع **واجاب** وردت
النفوس والنفع عن قتل النساء والصبيان الا اذا خلطوا اسلاما وعمى او عبارة صبيان بعد وان بعض
الاتفاق والمشهور صوم اسيرا لا يقتل لصغره والشك في بلوغه لا يقتل واما النساء بعد الاسر فيقتل
تعلم لو معهم الشلاء وقيل لا يقتلن لا تقاع القتال الميمن له وقيل وقتلت احدا قتلت والا فلا فالحجاري
واما الشيخ والمتقدم الذي لا اعلمية له بسلاح وكذا ان قاتلا يقتلان وقيل يجوز قتلهم على الاعمى والشريف
واما الزاعي المتعزل بدير او صومعة او غار قيل لا يقتل حيث لا اعانة له وان هرب معهم او قال خفيت
منه الا تقتلوه وقيل يقتله **وسئل** عن رجل اراد الخروج في جيش المسلمين مع وجهته ومحبته
في حاجة البيت او كان اهيئ تلتقي مراكب المسلمين والعدو وسط البحر وتبقى طائفة في اول القتال
هل يجوز الا تقاتل مرسوت لاخر او يستمر **واجاب** يجوز الشيخ بالرأي في جيش لتر والقليل الاسلام
بيوم هزيمة ام هزام ودليل على جواز في الحج واما المتعي فلا يسلم به لا رفع عنه سقوطه **وسئل**
بعضهم عن طي وبع نبر المسلمين والاشقار هل يجوز لنبيهم من قتل بعد الحالة ان يقاتلهم او لا للحرث فيجب على
المسلمين لذلك فقد يعاهد اول الفتح الفتام ومن وجد لهم في اصل امر بعيدة والا لم يسر **واجاب**
الصرف يجب على المسلمين لذلك اذا كان اول المسلمين واحدا والتامع تعدد الاية فلا يلزم ذلك
لان الاصل الفيء المنوع فيهم هم حفاظهم **وسئل** الغضبي عن اصل قرية حاص ط الاعمال حيث
كتبي من اصلها وفاضلها من بني ابا ما فلها خلوا منع ط لموجع بمارة متقدمة وانتصر يحيى الغربة انه
لنا طاعة على جميع الفرقة وبيعا مطلقا تقتيح لمرجعا ولي بعض وخرابه حاربوا خفة ذلك ومال
الصبح من بعض وغلب لو ما ظلوا لمنتون في الزوال بل طلقوا يقطع عليه الاعمال ويطالبهم نسلا
بعضهم على بعض من هلك من اصل الاستعتبة **واجاب** لا الاجتمع عما طاعة بالاعمال عن اصل الغربة
بما يعطى به استعتبه ابن الغطب وما قاله يحسن ينتصر هذا الاخر من الاغروب بالدا ويعمون
عنه بعد الله لا فلان **وسئل** ابو العيش عن طلبة اغارها على قوم واخذ ما لا وعرضها لها واعانه
اغروب فطلوه وهم فقتلوا منهم ناسا جهلا وزنهم لنا عنهم ليس يسوغ من الجموع عليهم الوقت
او بعد الوصول الى ديارهم وهل يكون من قتل اهلا منع عما اصل الولا **واجاب** يجوز لنا عمل الى بلغوا
عوتهم وان القتلة الصراح ويقع ابديهم لم يجز الاعتراض عليه وقد الرسيم هم ومنصرهم **وسئل**
ابن عرفة عن الامام اذا الطغى بقوة بولاة ام بقيمة وجدهم مقتنعون القوة **واجاب** بالاعلاء الموالي
على بالاعلاء هي بحقوق اهل الحلال منع الانع مطاعا لشارة الحمار بين ولم يعم هرة وبلاد
نفسه وفي مالهم وهذا اذا وجد منفذ وحة ولا الحال لكي في بلاد الصرح وقيل الاجل تقول عليه
انتقام الاجل لان ام مسلم الاعرب طيب نفسه منه **وسئل** ابو طالب عن ابيه وصرف ولو الكبار ولمانة
والاخرة بيع لمنعته لو لقد زلت **واجاب** قتروح الدانة وامر ملاه حال الولد صغير الوتيه الانتظ
غير على البيت لهذا الولد الاحرص **وسئل** عن الزبير هنوا اولاد هم عن الشيء وطلبه ذلك منهم
وطلبوا الانفلة على النص فمعلوم لما تنق بنار **واجاب** بل جميع اهل الحس المتحيين فيه العدوة
على فرار انتقاعهم ذلك على فرار **وسئل** عن اهل بلد طلبوا من اهل الحس ما يعرفوا الطلاب الجماع
فاقتصموا الاجماع فمع عن اذ يحوى لهم على اهل الاوراح شيء معلوم لما يشتري ذلك الاهل معلوم
وكيف لو طلع بعض اهل الغير يسير فيهم تشمه به للعدو وقتله لهم وهزيمهم واخذوا خيلهم
اتوا لغيس هم حتى طلب فيهم حقام ما وكيف ان تنصفوا بنيع اوط العلماء لا يسيهم وطلب ذلك

Copyright © King Saud University